أحكام الجناية على طحال الآدمي

لفضيلة الشيخ / محمد بن سعيد بن عبدالله القحطاني

الحمد لله حمد الخاشعين الوجلين، وأستعينه سبحانه على ما قَصُرت دونه آمال المسترشدين، وأستهديه وحده لبغية الحق واتباع المنهاج المستبين، وأعوذ بعظيم سلطانه من حال المغضوب عليهم والضالين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، النبي الأميِّ الصادق الأمين، شرع للأمة أمور الدين لتكون تبصرة للأولين والآخرين، فشرع لهم أكمل دين، وأقوم ما تقوم عليه ملة ودين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أهم ما تنعقد عليه العقائد والنيات، وآكد ما تتم به الفرائض والواجبات أن يعرف العبد حكم رب الأرض والسماوات، ويتفقه فيما نزلت به محكم الآيات، وبما أفصح به النبي المصطفى خير البريات، فيكون بذلك على منهج الأولياء الصالحين، قال رب العالمين: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىَ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾. (١) والناس في هذا الزمان الذي طغت فيه الماديات في حاجة لمن يكشف لهم الشبهات، ويبين لهم أحكام الشرع فيما طرأ من المستجدات، وخاصة فيما جد منها

* القاضي بالمحكمة الكبرى ببيشة، تخرج في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يحمل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض.

(١) سورة يوسف الآية ١٠٨.

من النوازل، وهذا مما تحملته عواتق العلماء وكواهل الباحثين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لما عُرِضت عليّ مسألة قضائية حول استئصال الطحال من جراء حوادث السير، جعلني ذلك أبحث حكمه من حيث الواجب في استئصاله، ولقد نظرت في مسائل الفقه بحثاً عن حكمه، فجدّ بي الأمر بالكتابة فيه. وقد حفزني لذلك أمور أربعة:

أولاً: حاجة الناس والأطباء عامة، والقضاة خاصة إلى حكم الشرع في ذلك.

ثانياً: أنني لم أجد حسب علمي واطلاعي القاصر من أفرد له بحثاً مستقلاً.

ثالثاً: أن طرق مثل هذا الموضوع، والعناية ببيان أحكامه فيه معونة على البر والتقوى.

رابعاً: تحقق الفائدة العلمية المرجوة من طرق هذا الموضوع.

وقد قسمت مادة هذا البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة حول الطحال، وفيه ثلاثة فروع.

المبحث الثاني: استئصال الطحال من آثار الجناية عليه، وفيه خمسة فروع.

المبحث الثالث: في جراح الطحال، وفيه فرع واحد.

المبحث الرابع: تغير مكان الطحال من آثار الجناية عليه.

المبحث الأول
مقدمة حول الطحال

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الطحال لغة واصطلاحاً.

الطحال: لغة من طحل بكسر الطاء.

وهو لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره إلى اليسار، لازمة بالجنب، وهو مذكر والجمع طُحُل، لا يكسّر على غير ذلك، وطَحِل طَحَلاً: عظم طِحاله، فهو طَحِلٌ.

قالت العرب: طَحَلَه: أصاب طحاله فهو مطحُول. ويقال إن الفرس لا طحال له. (٢)

أما اصطلاحاً:

فقد عرفه رجال الطب: بأنه عضو أحمر قاتم يقع في الركن الأيسر الأعلى من البطن خلف المعدة، وهو غني بالأوعية الدموية وبالأنسجة اللفماوية، وحجمه حجم التفاحة. (٣)

الفرع الثاني: وظيفة الطحال في جسم الإنسان(٤):

للطحال أربع وظائف أساسية.

الوظيفة الأولى: المناعية، وهي ممثلة في سبعة أمور:

الأول منها: إنتاج الخلايا اللمفوية «ت + ب» وإنضاج الخلايا اللمفاوية «ت».

الثاني: اصطناع مركبات بروبرسين وتغتسين.

الثالث: إنتاج الأمينوجلوبيولين المناعي «M».

الرابع: إزالة البكتيريا غير المغطاة بالأجسام المضادة «AB».

الخامس: التخلص من البكتيريا المغطاة بالأجسام المضادة «AB».

السادس: تخليص الجسم من بعض الطفيليات.

السابع: التخلص من الخلايا الخبيثة.

الوظيفة الثانية: التنقية وترتكز على أمرين أساسيين هما:

أولاً: تخليص الجسم من الشوائب التالية:

---

(٢) لسان العرب ١١/٣٩٩ ـ مادة طحل ـ دار صادر، وانظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/٦، دار الجيل، والمعجم الوسيط ٢/٥٥٢، دار الدعوة.

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ٢/١١٥٤ لمحمد شفيق غربال دار إحياء التراث الإسلامي، وانظر المعجم الوسيط ٢/٢٥٢، ولسان العرب ١١/٣٩٩.

(٤) وذلك بموجب التقرير الطبي ذي الرقم ٢٦/م ش/٤٢١ في ٦/١/١٤٢١هـ والمعد من قبل لجنة متخصصة في مستشفى الأمير عبد الله بن عبدالعزيز ببيشة. واللجنة مكونة من د. فواز إسماعيل استشاري أمراض الدم، ود. محمود نصار استشاري علم الأنسجة، د. ران إن المدير الطبي وبرئاسة الدكتور سعيد عبدالله الغامدي استشاري جراحة عامة وجراحة أوعية دموية ومدير الشئون الصحية بمحافظة بيشة، وانظر مجلة الفيصل العدد ١١٣/ص ١٢٧، شهر ذي القعدة ١٤٠٦هـ، وانظر الموسوعة العربية الميسرة ٢/١١٥٤، والمعجم الوسيط ٢/٥٥٢، وكذلك التقرير الطبي المعد من قبل الدكتور محمود محمد الهوبي استشاري جراحة عامة والمدير الطبي بمستشفى خميس مشيط.

أ ـ بقايا غشاء وحطام كريات الدم الحمراء .

ب ـ أجسام هاول جولي وهيتر .

ج ـ الكريات الحمراء الهرمة والمشوّكة .

ثانياً: أنه في بعض الحالات المرضية يقوم الطحال بتنقية المواد التالية :

أ ـ الكريات الحمراء المتكورة وراثياً .

ب ـ الخلايا المنجلية .

ج ـ خلايا تحتوي هيموجلوبين «٢» .

د ـ الكريات الحمراء والصفيحات والكريات البيضاء المغطاة بالأجسام المضادة «AB» .

الوظيفة الثالثة: التخزين، وذلك بأمرين:

الأول : أن الطحال يخزن من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ من صفيحات الدم .

الثاني : تشكُّل الدم في الحياة الجنينية وفي حالات اضطرابات نقي العظم الارتشاحية ، وتليف الكبد .

الوظيفة الرابعة: وظائف أخرى:

من وظائف الطحال أنه مكان لترسب بعض المواد غير الطبيعية الناتجة عن الفعالية البلغمية في اضطراب اختزان الشحوم والداء النشواني .

الفرع الثالث: مدى تأثر الإنسان صحياً باستئصال طحاله:

من المؤكد أن الله تعالى ما خلق أعضاء الإنسان عبثاً ، بل خلقها لحكمة ووظائف تقوم بها ، فإذا استؤصل طحال الآدمي من جراء الجناية عليه ، أو من نتاج حوادث السير ، فهل يتأثر الإنسان باستئصاله؟

ذكر الأطباء أن هناك فرقاً بين من استؤصل طحاله من بعد السن الرابعة وبين من استؤصل طحاله قبل السن الرابعة ، فإن كان الإنسان فوق سن الرابعة فإنه لا يتأثر تأثيراً بليغاً باستئصال طحاله ، ويمكن تعويض عمل الطحال إلى حد ما بأعضاء أخرى في الجسم مثل «الكبد والعقد اللمفاوية والنسيج اللمفاوي المعوي ونقي العظام والنسيج الشحمي» .

وهناك أربع وظائف جزئية للطحال لا يقوم بها غيره وهي :

أولاً: إزالة البكتيريا غير المغطاة بالأجسام المضادة «AB». واستئصال الطحال يؤدي إلى بقائه عرضة للإنتان بالبكتريا ذوات المحفظة والتي تقاوم الارتباط بالأجسام المضادة «AB».

ثانياً: تخليص الجسم من بعض الطفيليات. واستئصالُ الطحال قد ينتج عنه تزايد فرص الإصابة بهذه الطفيليات أو ازدياد تأثراتها المرضية.

ثالثاً: تخليص الجسم من الشوائب التالية:

أ ـ بقايا غشاء وحطام كريات الدم الحمراء.

ب ـ أجسام هاول جولي وهيتر.

ج ـ الكريات الحمراء الهرمة والمشوكة.

واستئصال الطحال يؤدي إلى ظهور هذه الشوائب في لطاخة الدم المحيطية دليلاً على موجودات دموية عرضية ليس لها آثار مرضية.

رابعاً: تخزين ٣٠٪ إلى ٤٠٪ من صفيحات الدم. واستئصال الطحال يحدث ارتفاعاً عابراً لعدد الصفيحات الدموية. (٥)

أما مرحلة ما قبل سن الرابعة فيقرر الأطباء أنه يجب أن لا يستأصل الطحال في الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات سعياً إلى تقليل احتمالات حدوث تسمم بالدم بسبب ازدياد فرص الجراثيم الخطيرة التي تنتج عن العدوى، وكلما قل السن عن الرابعة ازدادت الخطورة.

وينصح الأطباء أنه ـ في حالة الاضطرار إلى استئصال طحال الأطفال دون سن الرابعة ـ يجب إعطاء الطفل لقاحاً ضد جراثيم المكورات الرئوية قبل الاستئصال، ويعطى البنسلين بعد الاستئصال مدة سنتين على الأقل. (٦)

---

(٥) اللجنة الطبية المكونة لبحث وظائف الطحال طبياً بمستشفى الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ببيشة وقد سبق ذكر رقم التقرير الطبي وأعضاء اللجنة.

(٦) تقرير طبي معد من قبل الدكتور محمود محمد الهوبي استشاري جراحة عامة والمدير الطبي بمستشفى خميس مشيط المدني، والتقرير الطبي المعد من قبل اللجنة الطبية بمستشفى الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ببيشة، بموجب التقرير الطبي ذي الرقم ٧٤٩/م ش في ١٤٢١/٨/٩هـ، وأعضاء اللجنة هم: د. محمد أسد استشاري جراحة الأطفال، د. فواز محمود استشاري أمراض الدم، د. محمد نصار رئيس قسم المختبر، د. يلسن أدرلي رئيس قسم الأطفال، د. عثمان الضوء رئيس قسم الباطنة، د. دان أن المدير الطبي، د. سعيد بن عبدالله الغامدي استشاري جراحة عامة وجراحة أوعية دموية ومدير الشئون الصحية بمحافظة بيشة.

ويذكر الأطباء أن بعض المراجع الطبية المهمة تذكر أن نسبة حدود الإصابة الجرثومية الطاحنة للأطفال بعد استئصال الطحال تكون على النسب التالية :

أ ـ ٦ , ١٥٪ لدى الأطفال الرضع دون سنة من العمر .

ب ـ ٤ , ١٠٪ لدى الأطفال دون الخامسة من الخمر .

ج ـ ٤ , ٤٪ لدى الغلمان دون السادسة عشرة من العمر .

ومعدل الوفيات في هذه الحالات قد تصل إلى أكثر من ٥٠٪ علماً بأن هذه النسبة تتضاءل بمرور الوقت التالي لاستئصال الطحال .

المبحث الثاني
استئصال الطحال من آثار الجناية عليه.

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: في حكم استئصال الطحال إذا تأثر صحياً:

إن عملية استئصاله عمل جراحي يقوم به الطبيب الجراح، وذلك باجتثاثه وانتزاعه من جذوره، ولا يلجأ لاستئصاله إلا من أجل تلفه إما بسبب الجناية عليه أو تضخمه أو إصابته بورم خبيث .

فإذا قرر الأطباء وجوب استئصاله، وأن بقاءه خطر على الإنسان يهدد حياته، ففي هذه الحالة يشرع استئصاله للحاجة الداعية إلى ذلك .

وهذا متفِق مع قواعد الشريعة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالطحال لم يخلق عبثاً إنما خلقه الله لحكمة ووظائف يقوم بها، ولكن إذا تعذرت مصلحته، وكان في بقائه مفسدة فعند ذلك يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، فيكون في استئصاله رفع ضرر وهو مطلوب شرعاً للقاعدة الشرعية «الضرر يزال» . (٧)

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٦ دار الكتاب العربي.

الفرع الثاني: جناية العمد على الطحال:

إذا كانت الجناية على الطحال عمداً بإتلافه بمحدد أو بأي آلة متلفة غالباً، (٨) فلا سبيل للمجني عليه بالقصاص له من الجاني بإجماع العلماء(٩) لكونه من الجوائف(١٠) فلا يؤمن فيه الحيف عند الاستيفاء. (١١)

جاء في المغني قوله: «ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيها، فلم يجب فيهما قصاص ككسر العظام». (١٢)

فإذا تبين هذا فيكون الواجب حينئذ الدية أو الحكومة في مال الجاني على ما سيأتي بيانه، وهذا للحق الخاص، ويعزر الجاني لجرأته، فإن قيل: كيف تجمعون بين الدية

---

(٨) انظر كتاب الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ١٧٣ دار المطبوعات. مصر الاسكندرية.

(٩) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١١٢ دار الكتب العلمية، وبدائع الصنائع ٦/٤٠٤، دار إحياء التراث، وأحكام القرآن للجصاص، ٢/٥٥١ دار الكتب العلمية، والتاج والإكليل ٨/٣٣٨، ومعين الحكام على القضاء والأحكام ٢/٨٦٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٩٣، والأم للإمام الشافعي ١٢/٢٧٣ دار قتيبة، وجواهر العقود ٢/ ٢٢٠، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/٢٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ٣٨٥ وروضة الطالبين ٩/٢٦٩، المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ١١/٥٣٩، دار هجر، والشرح الكبير ٢٥/٢٨٧ دار هجر، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٦٩، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/١٨٤، دار هجر، وقد خالف ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ فيرى أن في الجائفة القصاص إذا كانت الجناية عمداً، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ وقوله سبحانه: ﴿والحرمات قصاص﴾. ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ثم قال ﴿وما كان ربك نسيا﴾ فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخْفِ شيئاً» ا. هـ انظر المحلى ١٠/٤٦١، طبعة دار الجيل، بل إنه يرى أن في بعض الأعضاء الباطنة القصاص إذا تلفت من جراء الجناية عليها عمداً كالمثانة إذا انفتقت، فليس في الجناية العمد عليها إلا القصاص أو المفاداة وليس ـ في رأيه أي ابن حزم ـ في الخطأ شيء، وكذا إفضاء الرجل امرأته عمداً وهو يعلم أنها لا تتحمل، وكذلك الأجنبية فعليه القصاص، ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعدياً، وعليه مع الأجنبية الحد مع القصاص، انظر المحلى ١٢/٤٥٥ وما بعدها.

قلت: ويلحق بذلك الطحال تخريجاً على مذهبه. ولا يخفى مجانبة هذا القول للصواب لعدم إمكان المثلية وهو شرط من شروط القصاص، فقد يهلك الجاني حين القصاص منه، فنكون عند ذلك أخذنا نفساً بعضو وهذا ظلم وحيف، وهو ممنوع في الشريعة، وأما الأدلة التي استدل بها فمخصوصة بأدلة منع الإسراف في القصاص كقوله تعالى: ﴿فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ وكقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، كما أن الجوائف مقاتل للإنسان لا يؤمن فيها الحيف، والله أعلم.

(١٠) الجائفة: «الطعنة التي تبلغ الجوف، قال أبو عبيد: وقد تكون هي التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضاً، وجافه بالطعنة، وأجافه بلغ جوفه، المطلع على أبواب المقنع ٣٦٧، المكتب الإسلامي، وانظر الكافي لابن قدامة ٤/٢٣ دار الكتب العلمية.

(١١) وقد استدل الفقهاء على ذلك بما روي عن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ أنه قال: ولا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة ـ أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الديات باب ما لا قود فيه برقم «٢٦٣٧» ٢/ ٨٨١، قال في الزاوائد في إسناده: ورشيد بن سعد المصري أبو الحجاج المهري: ضعفه جماعة، واختلف كلام أحمد فيه فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح للحديث. ولأن فيه أبا بكر الأزدي وهو مجهول. تقريب التهذيب ٢/٤٦٦.

(١٢) المغني ١١/٥٣٩ دار هجر.

والتعزير؟ قيل له: إن الدية جُعلت مقابل الجريمة وإتلافِ العضو الذي لا يمكن استيفاء القصاص من الجاني لعدم الأمن من الحيف وهذا حق للمجني عليه، أما التعزير فهو للتأديب مقابل جرأته، وهذ حق للجماعة. (١٣)

ولأن الجاني إذا كان قد دفع الدية للمجني عليه لعدم إمكان القصاص فيه فهذا لا يمنع من تعزيره لأنه ظالم، والظالم أحق أن يحمل عليه. (١٤)

جاء في منتهى الإرادات ما نصه: «باب التعزير: وهو التأديب، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون فرج، وامرأة لامرأة، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها». (١٥)

الفرع الثالث: جناية شبه العمد على الطحال:

فجناية شبه العمد على الطحال: هي أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً(١٦)، كأن يضرب طحال المجني عليه بحجر صغير لا يفضي إلى إتلافه غالباً، أو يركله برجله أو يكزه بيده فيتلف طحال المجني عليه.

لكن هل في الجناية على ما دون النفس شبه عمد؟

اتفق العلماء على أن الجناية على ما دون النفس قد تكون عمداً وقد تكون خطأ، أما شبه العمد فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: للحنفية(١٧) والمالكية(١٨) ورواية عن الإمام أحمد(١٩):

فيرون أن الجناية على ما دون النفس إما عمد وإما خطأ وليس فيها شبه عمد.

(١٣) انظر الذخيرة ١٢/٤٢١، وتبصرة الحكام ٢/١٧٩، وحاشية الخرشي ٨/١٣٨، وحاشية الدسوقي ٦/١٩٧، وتقريرات عليش ٦/٢١٠، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٩٩، وانظر الحاوي الكبير للماوردي الشافعي ١٢/٢٤١.
(١٤) انظر الممتع في شرح المقنع ٥/٧٠٨، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/٢٦٠.
(١٥) انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/٤٤٨، وكشاف القناع ٦/١٥٤، والإحكام في شرح أصول الأحكام ٤/٣٤٤. والمحرر في الفقه ٢/١٦٣، انظر الحاوي الكبير ١٢/٢٤١.
(١٦) انظر الشرح الكبير على المقنع ٢٥/٢٣٢، دار هجر للنشر والتوزيع.
(١٧) بدائع الصنائع ٦/٢٧٢، وفتح القدير في شرح الهداية١٠/٢٥٧، وحاشية ابن عابدين ١٠/١٩٨.
(١٨) الذخيرة للقرافي ١٢/٢٨٠، بداية المجتهد ٢/٧٢٢، كما أن المالكية لا يرون في النفس شبهه عمد فكذا في ما دونها.
(١٩) المبدع في شرح المقنع ٨/٣٠٧، وهي رواية مرجوحة.

القول الثاني: للشافعية(٢٠) والصحيح عند الحنابلة(٢١)

فإنهم يرون أن الجناية على ما دون النفس تكون عمداً، وتكون خطأ، وتكون شبه عمد: بأن يضربه بحصاة صغيرة أو يلطمه أو يضربه بعصا لا يجرح مثلها غالباً، أو يركلَه برجله أو يكزَه بيده.

أدلة كل قول مع الترجيح:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الجناية على ما دون النفس ليس فيها شبه عمد بأدلة منها:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾. (٢٢)

وجه الدلالة من الآية: أنها عامة لم تفرق بين العمد وشبه العمد فوجب أن تكون الجناية على ما دون النفس عمداً بالآية، وخطأ بالإجماع. (٢٣)

الدليل الثاني:

أن العمد وشبه العمد يعودان إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافهما دون ما دون النفس، لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ. (٢٤)

الدليل الثالث:

قالوا: إن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفس. (٢٥)

أما أصحاب القول الثاني القائلون بأن الجناية على ما دون النفس تكون عمداً وشبه عمد وخطأ فقد استدلوا بأدلة منها:

---

(٢٠) المهذب ٣/١٧٩، والحاوي الكبير ١٢/٢٦، وروضة الطالبين ٩/١٧٨، ومغني المحتاج ٤/٣٦.
(٢١) المغني ١١/٥٣١، الشرح الكبير ٢٥/٢٣٢، والإقناع لطالب الانتفاع ٤/١٢٧، دار هجر، وكشاف القناع ٥/٦٤٥.
(٢٢) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٢٣) فتح القدير شرح الهداية ١٠/٢٥٨.
(٢٤) المرجع السابق.
(٢٥) المبدع في شرح المقنع ٨/٣٠٧.

الدليل الأول:

بما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط، والعصا، مائةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»(٢٦)

وجه الدلالة: قالوا: إنه إذا كان شبه العمد جارياً في النفس فلأن يكون فيما دون النفس من باب أولى. (٢٧)

الدليل الثاني:

قالوا: إن الفرق بين العمد وشبه العمد هو قصد القتل وعدمه، والآلة التي استخدمت في الجناية، فإذا ضربه الجاني بحجر صغير أو ركله برجله فأتلف عضوا أو جزءاً منه كان ذلك مما لا يوجب الجناية التامة غالباً(٢٨)

ويكون شبه العمد عمداً عند الشافعية والحنابلة في أحوال منها(٢٩):

الحالة الأولى: أن يكون المجني عليه في حالة ضعف أو مرض.

الحالة الثانية: أن يكرر الضرب، فإن كرره كان عمداً ولو بآلة لا يتلف بمثلها، لأن التكرار يدل على العمدية.

الحالة الثالثة: أن يقصد الجناية بعينها، فيكون عمداً وإلا فلا.

الحالة الرابعة: ما يتلف في الحر والبرد الشديدين، فيراعي وقت الجناية، فإن كان في بدر شديد أو حر شديد وجب القود، وإن كان في سكونهما فالدية. (٣٠)

الترجيح:

يترجح لي - والعلم عند الله تعالى - ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية من كون شبه العمد

---

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه باب في دية الخطأ وشبه العمد، من كتاب الديات ٢/٤٩٢، رقم «٥٠١»، والنسائي في باب كم دية شبه العمد وباب ذكر الاختلاف عن خالد الحذاء من كتاب القسامة، المجتبى ٨/٣٦-٣٨، وابن ماجه في سننه في باب دية شبه العمد مغلظة من كتاب الديات ٢/٨٧٧، والدارمي في باب الدية في شبه العمد من كتاب الديات ٢/١٩٧، والإمام أحمد في مسنده ٤/١٢٧.

(٢٧) انظر مراجع من يقول بأن في الجناية على ما دون النفس شبه عمد.

(٢٨) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/٢٠٨.

(٢٩) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٢/٣٨، والمغني ١١/٤٤٩، والفروع ٥/٤٧١، وما بعدها، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/١٢٥.

(٣٠) والحالة الرابعة فيما أمكن فيه القصاص، أما الطحال فقد ذكرنا إجماع العلماء أنه لا قود فيه لأنه من الجوائف.

جارياً في ما دون النفس وذلك لما يلي :

أولاً : أنه إذا كان في النفس شبه عمد ، فمن باب أولى فيما دونها ، لكون الجناية على ما دون النفس كالجناية على النفس ، لأن الإنسان مكون من أعضاء ، والعضو يأخذ حكم الكل ، يؤكد ذلك الدية الواجبة في الأعضاء .

ثانياً : ولكون الشارع قد فرق بين جناية العمد وشبه العمد والخطأ في الجناية على النفس من حيث الواجب في كل نوع منها ، فكذا الجناية على ما دون النفس قد تكون عمداً موجبها القصاص فيما أمكن ، أو شبه عمد موجبه الدية المغلظة ، أو الخطأ وموجبه الدية .

ثالثاً : لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني .

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : الجواب على الدليل الأول :

ما استدلوا به في قوله تعالى : ﴿والجروح قصاص﴾(٣١) من كونها عامة لم تفرق بين العمد وشبه العمد فتحمل على عمومها .

يقال لهم : إن قولكم بالعموم في الآية غير مسلم ، لأن الآية مخصوصة بالخطأ ، فكذا شبه العمد . (٣٢)

ثانياً : الجواب على الدليل الثاني :

ما ذكرتموه غير مسلم ، لأن الجناية على ما دون النفس كالجناية على النفس ، بدليل أنكم قد جعلتم شروط القصاص عامة في النفس وما دونها إلا ما اختص كل واحد منهما بقيود خاصة .

ثالثاً : الجواب على الدليل الثالث :

قولهم : إن العضو يتلف بأيسر مما يتلف به النفس غير مسلم ، بدليل أن في الجسم مقاتل تُهلك الإنسان بأدنى جناية عليها .

---

(٣١) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٣٢) المبدع في شرح المقنع ٨/٣٠٨.

كما أن دليلكم منقوض بالجناية على الصغير والمريض فإنهما قد يهلكان بأدنى جناية عليهما. فإذا تبين هذا فأعلم أن الواجب في جناية شبه العمد عى ما دون النفس الدية، وسوف أبين بمشيئة الله تعالى القدر الواجب في استئصال الطحال مفصلاً.

الفرع الرابع: جناية الخطأ على الطحال:

والخطأ: هو ما لا قصد فيه للفعل. (٣٣)

وقد أجمع العلماء على أنه لا قصاص في جناية الخطأ على النفس وما دونها، وكذا الجوائف على وجه العموم، وإنما الواجب فيها الدية(٣٤) أو الحكومة مما سيأتي بيانه.

الفرع الخامس: المقدار الواجب في الطحال:

إذا تقرر ما ذكرناه، فما الواجب حينئذ في الجناية على الطحال بإتلافه بالكلية استئصالاً أو إبطالاً لمنفعته مع بقائه؟

فأقول مستعيناً بالله تعالى: إن الطحال وغيره من الأعضاء الباطنة للإنسان لم تكن معروفة بشكل مفصل عند الأقدمين من حيث النظر الطبي والفقهي، بل إن الفقهاء يسمون الأعضاء الباطنة الجوائف على وجه العموم.

ولم أجد بيان حكم جناية الطحال عند متقدمي الفقهاء إلا من ندر منهم، بل إن علماء المذاهب يذكرون قواعد عامة في دية الأعضاء يفهم منها:

أن كل عضو لا ثاني له في الإنسان على وجه العموم ففيه الدية، وإليك بعض تلك القواعد في كل مذهب:

أولاً: المذهب الحنفي:

ذكر فقهاء المذهب الحنفي قاعدة عامة في دية الأعضاء ومنافعها.

جاء في المبسوط للسرخسي ما نصه: «والحاصل أن ما لا ثاني له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة فإتلافها كإتلاف النفس في أنه يجب بها كمال الدية». (٣٥)

وجاء في بدائع الصنائع ما نصه: «وأما الذي فيه دية كاملة فالكلام فيه في موضعين

(٣٣) الذخيرة للقرافي ١٢/٢٨٠.
(٣٤) المغني ١١/٥٣١، والشرح الكبير ٢٥/٢٣٢، وانظر تبصرة الحكام ٢/١٧٩.
(٣٥) المبسوط ٢٦/٦٨ دار الكتب العلمية.

أحدهما: في بيان سبب الواجب، والثاني: في بيان شرائطه، أما السبب فهو تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال، وذلك في الأصل بأحد أمرين: إبانة العضو وإذهاب معنى العضو مع بقاء العضو صورة». (٣٦)

وجاء في الفتاوى السراجية ما نصه: «من ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه دية العضو». (٣٧)

وجاء في البناية شرح الهداية ما نصه: «الأصل أن ما في الإنسان من الأعضاء إن كان واحداً ففيه الدية كاملة، وإن كان اثنين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وإن كان أربعة ففيها الدية وفي أحدها ربع الدية، وإن كان عشرة ففيها الدية، وفي أحدها الدية، وما فوت جنس المنفعة ففيه الدية، لأنه بفواته يفوت الآدمي من وجه». (٣٨)

وجاء في رد المحتار ما نصه: «وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه». (٣٩)

ثانياً: المذهب المالكي:

ذكر فقهاء المذهب المالكي قواعد عامة في دية أعضاء الآدمي ومنافعها، من ذلك:

ما جاء في الذخيرة للقرافي(٤٠) ما نصه: «قاعدة: كل عضو فيه منفعة، فالدية للمنفعة، والعضو تبع، فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة». (٤١)

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي(٤٢) ما نصه: «كل عضو بطلت منفعته وبقيت

---

(٣٦) بدائع الصنائع ٦/٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، وانظر فتح القدير ١٠/٢٧٩، دار الكتب العلمية، وانظر الفتاوى الهندية ٦/٢٦، دار إحياء التراث لعام ١٤٠٦هـ.

(٣٧) الفتاوى السراجية ٥٤٧ لسراج الدين الأرشي.

(٣٨) البناية على شرح الهداية ١٣/١٧٤ دار الكتب العلمية.

(٣٩) حاشية ابن عابدين ١٠/٢٣٩.

(٤٠) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، من فقهاء المالكية، مصري المولد والنشأة والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها «أنواء البروق في أنواع الفروق» و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام» و«الذخيرة» وشرح تنقيح الفصول»، وكان مع تبحره في فنون عدة من البارعين في صناعة الآلات، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر الديباج المذهب ٦٢، وشجرة النور ١٨٨، والأعلام ١/٩٥.

(٤١) الذخيرة للقرافي ١٢/٣٦٩، دار الغرب الإسلامي، وانظر بداية المجتهد ٢/٧٤٨، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٧٩، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٩٤، وما بعدها، وحاشية الخرشي ٨/١٦٣، وشرح الزرقاني على حاشية البناني ٨/٤٣.

(٤٢) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي، أبو بكر بن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، ورجل إلى المشرق، وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب، والتاريخ، وولي قضاء أشبيلية، ومات بقرب فاس ودفن بها سنة ٥٤٦هـ، من كتبه «العواصم من القواصم» و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» و«أحكام القرآن» انظر الديباج المذهب ٢٨١، والأعلام ٦/٢٣٠.

صورته فلا قود فيه وفيه الدية»(٤٣)

ثالثاً: المذهب الشافعي:

نص فقهاء المذهب الشافعي على قواعد عامة في دية أعضاء الآدمي ومنافعها.

جاء في المذهب ما نصه: «وأما الأعضاء فيجب الأرش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال». (٤٤)

وينص الإمام الماورديُّ الشافعيُّ(٤٥)-رحمه الله تعالى-أن في جميع الأعضاء الباطنة مما لا ثاني له الديةَ كلٌّ بحسب عدده.

جاء في الحاوي الكبير ما نصه: «إن الأعضاء الباطنة في الجسد أخوف على النفس من الأعضاء الظاهرة، فكانت بكمال الدية أحق». (٤٦)

فتبين من هذا أن في الطحال كمال الدية بتفويته.

بل يؤكد ذلك-رحمه الله تعالى-في موضع آخر فيقول: «لأن الله تعالى ما خلق الأعضاء عبثاً ولا قدرها إلا لحكمة ومنفعة». (٤٧)

رابعاً: المذهب الحنبلي:

يذكر فقهاء الحنابلة أن في كل عضو من الجسد الديةَ إذا أتلف أو ذهبت منفعته وجعلوا في ذلك قواعد عامة في دية الأعضاء.

جاء في المغني: «ومن أتلف ما في الإنسان منه شيءٌ واحد ففيه الدية وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية». (٤٨)

---

(٤٣) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٢/٦٣١ دار الجيل.

(٤٤) المذهب للشيرازي ٣/٢١٩، وانظر المجموع ٢٠/٢٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٤٢، دار الكتاب العربي، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣٨٣ دار الكتاب العربي.

(٤٥) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، من كتبه «أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية» والحاوي الكبير» وغير ذلك، انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٠٣ والأعلام ٤/٣٢٧.

(٤٦) الحاوي الكبير ١٢/٢٩٤.

(٤٧) المرجع السابق ١٢/٢٤٣.

(٤٨) المغني لابن قدامة ١٢/١٠٥، وانظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٦٣، والمبدع في شرح المقنع ٨/٣٦٨، المكتب الإسلامي، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/٢٧١، والمحرر في الفقه ٢/١٣٨، والعدة شرح العمدة ٣/٧٩٨، والفروع ٦/٢٣، وكشف المخدرات والرياض المزهرات ٢/٥٨١، وكشاف القناع ٦/٤١، والإحكام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم النجدي ٤/٢٨٢.

وكذا جميع كتب فقهاء الحنابلة يذكرون هذه القاعدة بنصها في دية الأعضاء والمنافع. (٤٩)

وينص الإمام ابن عبدالهادي الحنبلي(٥٠)ـ رحمه الله تعالى ـ على أن في الطحال ـ إذا استؤصل أو ذهبت منفعته ـ الديةَ كاملةً، فيقول في كتابه «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» ما نصه: «الخامسة والستون من أعضاء الإنسان، ما في الإنسان منه شيء واحد عشرة: اللسان، والذكر، والقلب، والكبد، والطحال، والمرارة، والمثانة، والمعدة، والعقل، والرئة». (٥١)

فيظهر أن ابن عبدالهادي الحنبلي يرى أن في الطحال الدية كاملة لكونه عضوا واحداً كسائر أعضاء الإنسان.

خامساً: رأي العلماء المتأخرين:

قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وفي طليعتهم سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ(٥٢): أن الطحال لا دية فيه إذا استؤصل بسبب الجناية عليه، وأن فيه حكومة، مرجعها إلى القاضي، وكذلك الحال في الكبد والرئة ونحوهما مما لا نص فيه من الشارع. (٥٣)

---

(٤٩) انظر المراجع السابقة، وانظر الإقناع لطالب الانتفاع ٤/١٦٣ دار هجر، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/١١٧٥، المكتبة الملكية.

(٥٠) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي، أبو عمر جمال الدين أبو المحاسن، ولد سنة ٨٤٠ هـ، بالسهم الأعلى بصالحية دمشق، كان والده قاضياً ومفتياً، وهو من سلالة علماء، إذ إنه من سلالة آل قدامة فقهاء الحنابلة، وهو يرجع بنسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، له مؤلفات كثيرة قيل إنها بلغت أكثر من ٤٠٠ مصنف، منها كتاب مغني ذوي الأفهام، وكتاب القواعد الكلية والضوابط والفقهية، والفتاوى الأحمدية، والتخريج الصغير، والتحبير الكبير وغيرها، نشر الفقه الحنبلي في زمانه، أخذ منه خلق كثير، توفي يوم الاثنين ١٦ من محرم ٩٠٩ هـ، انظر مختصر طبقات الحنابلة ٨٣، والكواكب السائرة ١/٣١٦،، والأعلام ٩/٢٩٩.

(٥١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ٨٥ دار البشائر الإسلامية. وقد جعل الرئة واحدة وفي الإنسان رئتان.

(٥٢) وذلك بموجب خطاب سماحة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء إلى فضيلة رئيس المحاكم الشرعية بالمنطقة الشرقية برقم ٢٠٢٠٧/في ٢٩/٧/١٤١٩هـ حول الاستفتاء في أرش طحال الآدمي إذا استؤصل.

(٥٣) كتبت خطاباً موجهاً إلى سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ برقم ٦٥٠/٧ في ١٧/١١/١٤٢٠هـ حول الاستفتاء عن مقدار أرش طحال الآدمي إذا تلف أو استؤصل طبياً من جراء حوادث السير أو أي جناية عليه، فرد عليَّ سماحته بخطابه رقم ٢/١٥٢١ في ١٥/٣/١٤٢١هـ والمتضمن أن هذا الموضوع سبق أن عرض على مجلس هيئة كبار العلماء، وقرروا أن الواجب فيه حكومة يرجع فيها إلى القاضي، وكذلك الحال في الكبد والرئتين ونحوهما مما لا نص فيه من الشارع ففيه حكومة، وقد نص الفقهاء على ذلك.

ومما تم عرضه من أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين رحم الله ميتهم ووفق حيهم ونفع بعلمهم. يترجح لي والعلم عند الله تعالى أن الواجب في طحال الآدمي - إذا تلف من جراء حوادث السير أو أي جناية عليه تبطل منفعته - الديةُ كاملةً وذلك لما يلي:

أولاً: أنه عضو في البدن يحصل به النفع ليس في البدن غيره من جنسه فوجب فيه الدية كالأعضاء الظاهرة.

ثانياً: أن الشارع نصَّ على أن في بعض الأعضاء الظاهرة للآدمي دية كاملة كل على حسبه، فتلحق الأعضاء الباطنة بالظاهرة قياساً من حيث وجوب الدية.

ثالثاً: أن بعض الأعضاء الباطنة أخوف بكثير على الإنسان من بعض الأعضاء الظاهرة، فكانت بكمال الدية أحق.

رابعاً: أن أهل الخبرة نصوا على أن هناك وظائف يقوم بها الطحال، وهي جزئية لا يوجد ما يقوم بها في الجسم سواه إذا فقد، وهذه الوظائف تتلخص فيما يلي:

أولاً: إزالة البكتيريا غير المغطاة بالأجسام المضادة A و B

ثانياً: تخليص الجسم من بعض الشوائب.

ثالثاً: تخزين ٣٠٪ إلى ٤٠٪ من صفيحات الدم.

رابعاً: تخليص الدم من بعض الطفيليات.

بل ذكروا أن في استئصال طحال الأطفال دون سن الرابعة خطراً عليهم، مما قد يؤدي إلى تسمم في الدم، وينصح الأطباء - في حالة الاضطرار إلى ذلك - بإعطاء الطفل جرعة مضادة، وهذا يؤكد أهمية الطحال مما يوجب له الدية الكاملة.

خامساً: ولكون بعض العلماء المتقدمين كالماورديِّ الشافعيِّ وابن عبدالهادي الحنبلي قد ذكروا أن في الطحال الدية كاملة كغيره من الأعضاء المنصوص عليها، وهما بذلك يبينان مفهوم قواعد الفقهاء التي تنص على أن ما لا ثاني له في الجسد أن الواجب فيه الدية كاملة.

فإن قيل: إن الطحال ليس فيه جمال فكيف تجعلون فيه الدية كاملة.

قيل له إن العلماء قد اعتبروا المنافع وجعلوا لكل منفعة دية مثل ذهاب السمع أو ذهاب

الذوق في اللسان أو الشم في الأنف(٥٤) والطحال كذلك.

فإن قال قائل: إنك جعلت للطحال الدية كاملة، والشارع لم ينص عليه.

أجيب على ذلك بأن الشارع قد أجاز القياس، فيلحق غير المنصوص عليه بالمنصوص إذا اكتملت أركان القياس وتحقق المناط، وهنا الطحال عضو واحد في البدن خلقه الله لمنفعة وحكمة ولم يخلق عبثاً، كما أن العلماء قد أوجبوا في بعض الأعضاء الباطنة غير المنصوص عليها الدية، كالمثانة إذا فتقت ففيها الدية كاملة قياساً على الأعضاءالمنصوص عليها.(٥٥)

فإن قيل: قد جاء في المغني ما نصه: «أما الذي فيه توقيتٌ، فهو الذي نص النبي ﷺ على أرشه، وبين قدر ديته، كقوله: «في الأنف الدية، وفي اللسان الدية»، وقد ذكرناه، وأما نظيره فهو ما كان في معناه ومقيساً عليه، كالإليتين والثديين والحاجبين، وقد ذكرنا ذلك أيضاً، فما لم يكن من الموقت، ولا مما يمكن قياسه عليه كالشجاج التي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام المذكورة فليس فيه إلا الحكومة». أ. هـ(٥٦) والطحال من ذلك فيكون فيه حكومة.

قيل له الجواب على ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قول صاحب المغني «أو مقيساً عليه كالأليتين والقدمين والحاجبين.. إلخ»، يدخل في ذلك الطحال بجامع أنه عضو من الإنسان واحد له منفعة كغيره، بل نص على أن في المثانة الدية كاملة لكونها ليس في البدن مثلها، فوجب في تفويتها الدية كاملة كسائر الأعضاء(٥٧)، وما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى(٥٨) في قوله

---

(٥٤) انظر الإقناع لطالب الانتفاع ٤/١٦٧ دار هجر، وانظر التوضيح ٣/١١٧٩، وقد نص على أن كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية على العموم، وانظر المقنع والشرح الكبير، والإنصاف ٢٥/٥١٤ دار هجر، والكافي ٥/٢٤٨

(٥٥) المغني ١٢/١٥١. وقال صاحب المغني: بلا خلاف عند العلماء، انظر الكافي ٤/٣٦، والحاوي الكبير ١٢/٢٩٤، والشرح الكبير مع الانصاف ٢٥/٥٢٣، ومعونة أولي النهى ٨/٢٨٣، وكشاف القناع ٦/٦٢.

(٥٦) المغني ١٢/١٧٨.

(٥٧) المغني ١٢/١٥١.

(٥٨) موفق الدين ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد ولد سنة ٥٤١ هـ، وهو فقيه حنبلي إمام الحنابلة في زمانه بالشام، وأحد أركان المذهب، له تصانيف كثيرة منها: المغني، والكافي والمقنع والعدة وروضة الناظر في أصول الفقه، والتبني، والاستبصار وذم التأويل ولمعة الاعتقاد، والقدر والبرهان في مسائل القرآن وغير ذلك كثير، توفي في عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ، ينظر سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، والأعلام ٤/٦٧.

«كالإلتين» : ليس على سبيل الحصر إنما على سبيل التمثيل .

الوجه الثاني : أن ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ قد ذكر قاعدة عامة في دية الأعضاء فقال : «من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية»(٥٩) ، والطحال شيء واحد ، وقد فسر هذه القاعدة ابن عبدالهادي الحنبلي(٦٠) رحمه الله تعالى ونص على أن الطحال مما لا ثاني له في جسم الإنسان ، فيكون له الدية كاملة كغيره من الأعضاء .

الوجه الثالث : أن ما ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ مفهوم عام ، وغيره من العلماء قد ذكروا أن الواجب في الطحال الدية كاملة فيقدم الصحيح على المفهوم ، والله أعلم .

إذا تبين هذا فيقال : إنْ ذهب بعض الطحال فيقدر بقدره ، لأن ما وجبت الدية فيه وجب في بعضه بقدره ، فإن جهل المقدار المستأصل من الطحال ، وجبت فيه حكومة لأنه نقص لم يعرف قدره ، كنقص ضوء العين . (٦١)

المبحث الثالث
في جراح الطحال، وفيه فرع واحد

إذا جرح شخص شخصاً جائفة(٦٢) فلا خلاف عند العلماء أن الواجب في الجائفة ثلث الدية . (٦٣)

فإذا جرح مع الجائفة عضواً داخلياً كالطحال(٦٤) أو الكبد أو الأمعاء أو غيرها من

(٥٩) المغني ١٢/١٠٥، وانظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٦٣، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/٢٧١، والمحرر في الفقه ٢/١٣٨، والفروع ٦/٢٣، والعدة شرح العمدة ٣/٢٩٨.
(٦٠) سبقت ترجمته.
(٦١) ذكر ذلك الفقهاء في الأليتين وإسكتي المرأة والذكر ونقص ضوء العين، انظر المغني ١٢/١٤٤/١٤٧، والكافي ٥/٢٦٢، دار هجر، وانظر الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/٣٢٧ دار الخضر.
(٦٢) سبق تعريفها.
(٦٣) تحفة الفقهاء ٣/١١٢، وبدائع الصنائع ٦/٤٠٤، وبداية المجتهد ٢/٧٤٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٣٤، والتاج والإكليل ٨/٣٣٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٩٣، والأم للإمام الشافعي ١٢/٢٧٣، وروضة الطالبين ٩/٢٦٩، والمغني ١١/٥٣٩، وانظر جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٢/٢٢٠، والحاوي الكبير، ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/٧٨.
(٦٤) يذكر بعض الأطباء أن الطحال إذا جُرِح فمن الصعب علاجه لأنه ينزف الدم، وهو عبارة عن إسفنج دموي سهل تفتته.

الأعضاء الباطنية فما الواجب في جرح أي عضو من الأعضاء المذكورة؟ وقولنا «جرحه» أي خدشه أو لذعه.

لم أجد ـ حسب اطلاعي على كتب المذاهب ـ من تكلم عن هذه الجزئية سوى الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى ـ فيرون أن في الجرح حكومة عدل.

جاء في الأم ما نصه: «وإن نكأ في الجوف شيئاً ففيه حكومة». (٦٥)

وجاء في الحاوي الكبير ما نصه: «فإن أجافه حتى لذع الحديد كبده أو طحاله لزم ثلث الدية في الجائفة، وحكومة في لذع الحديدِ الكبدَ والطحالَ»(٦٦)، كما نص على ذلك الإمام النووي(٦٧) في روضة الطالبين. (٦٨)

قلت: وهذا هو الصواب وهو حفظ لحق المجني عليه.

فرع:

إذا جرح شخص شخصاً جائفة، ثم جاء آخر فأولج في الجائفة سكيناً، فأثَّر في عمقها ولم يؤثر في سعتها فلذع بعض أعضاء الجوف من كبد أو طحال، فعليه في لذع ذلك وجرحه حكومة، وعلى الأول دية الجائفة، نص على ذلك الإمام الماوردي الشافعي رحمه الله ـ. (٦٩)

(٦٥) الأم للإمام الشافعي ١٢/ ٢٧٥ دار قتيبة.
(٦٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢ دار الكتب العلمية.
(٦٧) يحي بن شرف بن مرعي بن حسن الحزامي الحوارني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين، ولد سنة ٦٣١هـ في نوا من بلاد الشام، تعلم في دمشق، الإمام الحجة المحدث الفقيه، محرر المذهب الشافعي ومنقحه، وصاحب الترجيح فيه، له تصانيف كثيرة مباركة مقبولة عند جميع المذاهب لإنصافه وإخلاصه فيها، شَرَحَ صحيح مسلم، وله روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، لم يكمله، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، وتحرير التنبيه، توفي سنة ٦٧٦ هـ، ينظر طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٤٧٦ والأعلام ٨/ ١٤٩.
(٦٨) انظر روضة الطالبين ٩/ ٢٧١ المكتب الإسلامي، وانظر المجموع ٢٠/ ٢٢٣ دار الفكر، ومغني المحتاج ٤/ ٧٩ دار المعرفة.
(٦٩) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٤٢ وما بعدها.

المبحث الرابع
تغير مكان الطحال من آثار الجناية عليه

إذا جنى شخص على شخص فركله برجله في بطنه أو عصره أو ضربه بآلة غير جارحة في بطنه أو داسه برجله حتى تغير موضع الطحال عن محله ولم يبق في مكانه الطبيعي ولم يرجع إلى موضعه ففيه حكومة، نص على ذلك الإمام الماوردي الشافعيُّ في كتابه الحاوي الكبير، جاء في الحاوي ما نصه: «وإذا عصر بطنه وداسه حتى خرج الطعام من فمه أو النجو من دبره فلا غرم عليه، ويعزر أدباً، فإن زال بالدوس أحد أعضاء الجوف عن محله حتى تياسرت الكبد أو تيامن الطحال - لأن الكبد متيامنة والطحال متياسر -، فعليه حكومة إن بقي على أصله، ولا شيء عليه إن عاد إلى محله. (٧٠)

ولم أجد أحداً من العلماء ذكر هذه المسألة - فيما قرأته مما لدي من الكتب - غير الماوردي، ولكن أرى أن الطحال أو الكبد وإن عادا إلى محليهما بعد أن زالا منه، أن للمجني عليه حكومة لتغير موقع العضو، لكونها جناية حصل فيها آلام(٧١) على المجني عليه، ويعزر الجاني لجرأته إن كانت الجناية عمداً أو شبه عمد، والله تعالى أعلم.

هذا ما تمكنت من جمعه في هذا المبحث وإن كنت لا أرى نفسي أهلاً لذلك ولا من فرسان تلك المسالك، ولكن أسأل الله جل وعلا أن يغفر لي ما أخطأت فيه، وأن يتقبل مني هذا العمل اليسير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومَنْ تابع منواله.

---

(٧٠) الحاوي الكبير للماوردي الشافعي ١٢/٢٤١.

(٧١) وهذا ما قرره فقهاء الأحناف - رحمهم الله تعالى -، فيرى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثراً تجب فيها حكومة بقدر ما لحق من الآلام، ويرى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أن المجني عليه يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى البرء، انظر المبسوط للسرخسي ٢٦/٨١ دار الكتب العلمية، قلت: وكلا الأمرين سائغ بحسب حال المجني عليه.